كتاب [illegible]

عن الاسئلة العديده

تاليف الحافظ العمده

محمد نجم الدين الغيطى

الشافعى رحمه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
فقد سُئلتُ في رقعة عن اسئلة عديدة فوفق الله
لاجوبة عليها ان شا الله سديدة وها انا مورد
الاسئلة اولا ثم مورد الاجوبة عقبها فاقول مستعينا
بالله وحده ومتوكلا عليه طالبا رفده اما الاسئلة
فصورتها بعد الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في احوال الموتى هل ياكلون في قبورهم هل يعرفون
من يزورهم من الاحيا وهل تسمع الموتى كلام من يزورهم
ولو من بعد وهل يردون السلام على من يسلم
عليهم وهل يتزاورون وهل يانسون بالزاير
ويفرحون به كالاحيا ويعتبون على من لم يزورهم
وهل تاتي ارواحهم منازل الاحيا ويعرفون
اعمالهم ويتالمون من السيئ منها وهل اذا شكي
الحي للميت من احد مظلمة او ابدا يتالم الميت
اولا وهل الارواح ملازمة لافنية القبور
اوانه منحصرا ا وقتا دون وقت وما الوقت الذي
ينحصر فيه وما الحكمة في ذلك وهل زيارة القبور
خاصة بالخميس والجمعة ام في كل وقت وهل جميع

الشهدا

الشهدا لا يسالون في قبورهم ام شهيد المعركة
فقط وهل اطفال المومنين الذين لم يتزوجوا في
الدنيا يتزوجون في الاخرة وهل يعاقب الميت
على الافعال القبيحة كترك الصلاة وغيرها اذا مات
على ذلك وهل يجوز التحويط على بعض القبور
المملوكة وهل الصديقان اذا كانا يفعلان صغيرة
ومات احدهما ثم تاب الاخر بعده هل تكون هذه
المعصية قاطعة للصداقة بينهما وهل ينفع العاصي
صحبة الدين في الاخرة وهل اذا قال شخص لاخر
ان مت قبلي قرات لك كذا وكذا فمات ولم يوف بالقراة
له فهل يتشوش منه الميت ويصير له عليه حق وهل
صلاة من لم يبلغ يثاب عليها ويرفع له بها درجات
وهل من زال عقله بجنون او جذب اذا تعلق به
حق ادمي قبل ذلك يسامح ويسقط عنه بذلك
وفي اموال اليتامى هل للمعلم لهم ان ياكل اجرة منها
وهل لشركا اليتامى للزرع ان ياكلوا من اموالهم
ضيافة وهل يجوز التصدق من الاموال المذكورة
عن ابايهم من الايتام المذكورين وهل يجوز الاقتراض
من ذلك وهل يجوز ركوب دوابهم وهل يجوز

ويشهد لهم صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي
جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا
ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم من
كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان معها
كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب
واما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك
ثابت لهم ولساير الموتى انتهى ولم يرد ذلك لغير
الشهدا لكن قال الحافظ الجلال السيوطي في
كتابه في حياة الانبيا بعد ان ساق اخبارا دالة
على حياتهم فهذه الاخبار دالة على حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وساير الانبيا وقال تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون والانبيا اولى بذلك فهم اجل واعظم وقل
نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون
في عموم لفظ الاية انتهى وقال القرطبي في التذكرة
في اثنا كلام نقله عن شيخه ان الشهدا بعد قتلهم
وموتهم احيا عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين
وهذه صفة الاحيا في الدنيا واذا كان هذا
في الشهدا فالانبيا احق بذلك اولى انتهى واما

كون

كون الموتى يعرفون من يزورهم من الاحيا ويسمع
الموتى ندا من يزورهم ولو من بعد ويردون
السلام على من يسلم عليهم وروى ابن عبد البر في
الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر
بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام صححه ابو محمد عبد الحق
وهذا كما قال ابن القيم نص في انه يعرفه بعينه
ويرد عليه السلام وروى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور
بسنده عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال اذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه
واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وروى
ابن ابي الدنيا ايضا عن محمد بن واسع قال بلغني ان
الموتى يعرفون من زارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده وعن الضحاك قال من زار قبرا يوم
السبت قبل طلوع الشمس علم بزيارته قيل له وكيف
ذلك قال لمكان يوم الجمعة وروى العقيلي عن ابي
هريرة قال قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي
على الموتى هل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم قال

قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمومنين
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شا الله بكم
لاحقون قال ابو رزين يا رسول الله يسمعون قال
يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا
رزين الا ترضى ان يرد عليك بعددهم من الملايكة
وقوله في الحديث لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا
يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع كما ورد
في رد السلام على المسلم عليهم فيما تقدم من الاحاديث
وقد ورد في معرفة الموتى من يزورهم وما ذكر معها
غير ما ذكر من الادلة الكثيرة الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن السلف من العلما والصالحين
تقوية لها ويكفي في هذا تسمية المسلم عليهم زايرا
ولولا انهم يشعرون بذلك لما صح تسميته زايرا فان
المزور ان لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح ان يقال زاره
هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الامم قاله
ابن القيم والظاهر من الاحاديث ان الميت يسمع
سلام الزاير ونداه سوا كان واقفا على قبره او قريبا
منه او بعيدا بطرف الجبانة بحيث يسمى زايرا واما
كون الموتى يتزاورون فنعم تتزاور ارواحهم

وتتلاقى

وتتلاقى ولو كان ذلك مع البعد ولا يختص ذلك باهل
المقبرة الواحدة لكن الارواح على قسمين ارواح
معذبة وارواح منعمة فالمعذبة في شغل بما
هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي
والارواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى
وتتزاور وتتذكر ما كان منها في الدنيا وما يكون
من اهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو
على مثل عملها وروح نبينا صلى الله عليه وسلم في الرفيق
الاعلى ولذلك ادلة كثيرة منها قوله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اولئك رفيقا فهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي
دار البرزخ وفي دار الجزا والمرء مع من احب في هذه
الدور الثلاثة وروى ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة
قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه
ام بشر وجدا شديدا فقالت يا رسول الله انه
لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف
الموتى فارسل الى بشر بالسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده يا ام بشر انهم

عنه وانا ما جيت الي ولا قربتني قال وما يدريك
قال لما جيت الي قبر صديقك فلان رايتك قلت
كيف رايتني والتراب عليك قال ما رايت الما
اذا كان في الزجاج ما يتبين قلت بلى قال فكذلك
نحن نرى من يزورنا الي غير ذلك من المنامات
المرويات وفيما ذكرناه كفاية واما كون ارواحهم
تاتي منازل الاحيا ويعرفون اعمالهم ويتالمون
من السيئ منها فنعم تعلم الموتى باعمال الاحيا
ويستبشرون بالحسن منها ويفرحون به ويحزنون
بالسيئ منها فنعم تعلم الموتى ومعرفتهم باحوال
الاحيا واعمالهم تارة تعرض ذلك عليهم وتارة
بالسوال ممن مات بعدهم كما ورد ذلك فقد
روي الامام احمد في مسنده عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم
تعرض علي اقاربكم وعشايركم من الاموات فان
كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا
اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا وروى
ابو داود الطيالسي في مسنده عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعمالكم

تعرض

تعرض على عشايركم واقربايكم في قبورهم فان كان
خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم
الهمهم ان يعملوا بطاعتك وروي ابن ابي الدنيا
في كتاب المنامات عن ابي ايوب موقوفا وله حكم
المرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي بل رواه
الطبراني مرفوعا بنحو لفظ الموقوف قال
تعرض اعمالكم على الموتى فان راوا حسنا فرحوا
واستبشروا وان راوا سوا قالوا اللهم راجع
به وروي ايضا عن النعمان بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اخوانكم
من اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم وروي
ايضا بسنده عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفضحوا اموتاكم بسيات اعمالكم
فانها تعرض على اوليايكم من اهل القبور وروي
ايضا بسنده عن ابي الدردا انه كان يقول
اللهم اني اعوذ بك ان يمقتني خالي عبد الله
ابن رواحه اذا لقيته وروي ايضا عن مجاهد
انه قال ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك
عينه وروي الترمذي الحكيم في نوادر الاصول

على راي من يوجه السوال الى الروح من غير رجوع
الى الجسد اما الاية فانها كقوله افانت تسمع الصم
او تهدي العمي اي ان الله هو يسمع ويهدي قال
القرطبي روي من حديث ابن لهيعة عن بكير
ابن الاشج عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يوذيه
في قبره ما يوذيه في بيته قيل يجوز ان يكون الميت
يبلغ من افعال الاحيا واقوالهم ما يوذيه بلطيفة
يحدثها الله لهم من ملك يبلغ او علامة او دليل
[illegible]شا الله وهو القادر على ما يشا وروي عن عروه
قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبحك الله
لقد اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره واما
السوال على كون الارواح ملازمة لافنية القبور
وانها تحضر وقتا دون وقت وما الوقت الذي تحضر
فيه وما الحكمة في ذلك فالجواب عن ذلك انه قد
اختلف في ذلك بسبب ما وقع في الاحاديث في تعيين
مقرها فقال مالك بلغني ان الروح ترسل مرسلة
تذهب حيث شات قال احمد ارواح المومنين في الجنة

وارواح

وارواح الكفار في النار قال ابن منده وقالت
طايفة من الصحابة والتابعين ارواح المومنين
عند الله عز وجل ولم يزيدوا على ذلك قال
وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ان ارواح
المومنين بالجابية وارواح الكفار ببرهوت
وهو بير بحضرموت وقالت طايفة ارواح المومنين
من عن يمين ادم وارواح الكفار عن شماله
وقال ابو عمر بن عبد البر ارواح الشهدا في الجنة
وارواح عامة المومنين على افنية قبورهم
قال وهذا اصح ما قيل واحاديث السوال وعرض
المقعد وعذاب القبر ونعيمه وزيارة القبور
والسلام عليها وخطابها مخاطبة الحاضر العاقل
دال على ذلك قال ابن القيم وهذا القول ان اريد
به انها ملازمة للقبور لا تفارقها فهو خطا
ترده الكتاب والسنة وعرض المقعد لا يدل
على ان الروح في القبر ولا على فنايه بل على ان
لها به اتصالا يصح ان يعرض عليها مقعدها
فان للروح شانا اخر فتكون في الرفيق الاعلا
وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبها

في القبور بنعم او تعذب ثم قال القرطبي وبعض
الشهدا ارواحهم خارج الجنة ايضا كما في
حديث ابن عباس على بارق نهر بباب الجنة
وذلك اذا حبسهم عنها دين او شي من حقوق
الادميين قال وذهب بعض العلما الى ان
ارواح المومنين كلهم في جنة الماوى ولذلك
سميت جنة الماوي لانها تاوي اليها الارواح
كلهم تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويتنسمون
بطيب ريحها قال والاول اصح قال الحافظ بن
حجر في فتاويه ارواح المومنين في عليين
وارواح الكفار في سجين ولكل روح اتصال
بجسدها وهو اتصال معنوي لا يشبه
الاتصال في الحياة بل اشبه شي به حال النايم
اتصالا وبهذا يجمع ما افترق من الاخبار بين
ما ورد ان مقرها عليين او سجين وبين ما نقله
عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها
قال ومع ذلك فهي ماذون لها في التصرف
وتاوي الى محلها في عليين او سجين قال واذا نقل
الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا

لو تفرقت

لو تفرقت الاجزا انتهى واما السوال عن زيارة
القبور خاصة بالخميس والجمعة او في كل وقت
فهو مبني على ان الموتى يعرفون زوارهم في
بعض الاوقات وخص بعضهم ذلك بيوم الجمعة
ويوما قبله ويوما بعده كما تقدم نقله في
رواية ابن ابي الدنيا عن محمد بن واسع قال
بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة
ويوما قبله ويوما بعده وعن الضحاك قال
من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم
الميت بزيارته قيل له وكيف ذلك قال لمكان
يوم الجمعة واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا
عن رجل من ال عاصم الجحدري قال رايت عاصما
الجحدري في النوم بعد موته بسنتين فقلت
اليس قد مت قال بلى قلت فاين انت فقال انا والله
في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي
نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها الى بكر بن عبد الله
المزني فنتلاقى اخباركم قلت اجسامكم ام ارواحكم
فقال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح
قلت فهل تعلمون بزيارتنا اياكم قال نعم نعلم بها

قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ
رؤوسهم بالصخر كلما ارتضخت عادت كما كانت
قال يا جبريل من هولا قال هولا الذين تثاقلت
رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة الحديث واما العذاب
في الدار الاخرة فاخرج ابو نعيم والضيا عن كعب حديثا
طويلا في اوله قال يقول الله تعالى للزبانية انطلقوا
بالمصرين من اهل الكبائر من امة محمد الى النار
فتاخذ الزبانية بلحى الرجال وذوايب النسا
فتنطلق بهم الى النار الحديث واخرج الشيخان
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده
من النار واخرج الطبراني في معجمه الصغير
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مانع الزكاة يوم القيامة في النار
واخرج البخاري في التاريخ والطيالسي عن خالد
ابن الوليد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيامة اشدهم
عذابا للناس في الدنيا واخرج الامام احمد باسناد
جيد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا
ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون
وهامان وقارون وابي بن خلف واما السوال
على التحويط على بعض القبور المملوكة فالجواب
انه ان كان المراد بالتحويط البنا حوله كبيت او قبة
او نحو ذلك فانه مكروه كراهة تنزيه اذا
كان البنا في ملكه وكما يكره البنا على القبر يكره
بناؤه لما روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي رواية
صحيحة نهى ان يبنى لكن حيث خشي على القبر من
ادمي او نحو ضبع او خاف من السيل انه يخرقه
ويظهر الميت فيجوز البنا بلا كراهة هذا اما البنا
في المقبرة المسبلة فيحرم ويهدم كما في المجموع
وغيره وان كان ظاهر كلام العزيز والروضة الكراهة
في المسبلة والمراد بالمسبلة التي عينت لدفن
عموم الناس دون وقف اذ الموقوفة يحرم البنا
فيها قطعا والحق الاذرعي الموات بالمسبلة لان

من جهة الشارع امر ندب مثاب عليها قاله السبكى
واما السوال عمن زال عقله بجنون او جذب
تعلق به حق ادمي قبل ذلك هل يسامح ويسقط
عنه بذلك فالجواب انه لا يسقط عنه ذلك بل هو
الان في هذه الحالة يضمن ما اتلفه لان خطاب الوضع
متعلق به كما اتفق عليه الفقها من ضمانه للمتلفات
واروش الجنايات ونحوها فليس بمنزلة البهيمة
التى لم يتعلق بها حكم البتة واما السوال عن
اموال اليتامي وهل للمعلم لهم ان ياكل اجرة
منها فالجواب ان الولي ان قدر له ما ياكل وجعل
ذلك من جملة اجرته على التعليم وكان اجرة
المثل فاقل فيجوز له ذلك لان اجرة معلم
اليتيم الواجبات والقوال والاداب من ماله
لان ذلك يستمر معه وينتفع به واما السوال
عن اكل شركا اليتامي في الزرع وغير شركايهم
من مالهم ضيافة وعن التصدق منها وعن
استعمال دوابهم وعن اكل الضيوف والزاير
منها اذا كان عادة ابايهم وكان كل ذلك مع
عدم وجود وصي شرعي وهل اذا وقع شي من

ذلك

ذلك يكون كبيرة فالجواب انه اكل اموال اليتامي
من شركايهم او غيرهم لا يجوز وكذلك اطعام
الضيوف منها والزايرين سوا كانوا اصدقا
ابايهم ام لا لا يجوز ولو كان ذلك عادة ابايهم
ومثل ذلك التصدق ولو عن ابايهم من الايتام
او غيرهم وكذا الاقتراض منه لا يجوز ولا فرق
في عدم جواز ما تقدم كله بين وجود الوصي
الشرعي وعدمه واما اقتراض الوصي مال اليتيم
فلا يجوز الا لضرورة كسفر او نهب بشرطه
المعروف في كتب الفقه ولا يجوز استعمال دوابهم
وركوبها بغير اجارة من ولي عليهم واذا استعمل
او ركب بغير ذلك لزمه اجرة مثلها لمدة
الاستعمال او الركوب واذا علم الاخذ او الاكل
لاموال اليتامي ضيافة او صدقة او غير ذلك
او المستعمل لدوابهم بغير ما ذكر ان ذلك لليتامي
يكون مرتكبا كبيرة ويتناوله وعيد قول الله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اعاذنا الله والناظرين في هذه الاجوبة